

آلية التصريح

تنص المادة ٦٥ من القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ المتعلقة بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية والمتعلقة بأصول وشروط التسجيل واستعمال النظام الضريبي الإلكتروني، على ما يلي:

١. يقوم المستخدم خلال المهل القانونية المحددة للتصاريح بتعبئة النماذج الواجب تقديمها والواردة في الصفحة المخصصة للتصاريح والبيانات الدورية أو السنوية وطلبات الاسترداد ويرسلها إلكترونياً عبر النظام.
٢. فور استلام التصريح من قبل النظام، يتم إرسال إيصال التصريح إلى بريد المستخدم الإلكتروني مبيّناً عليه تاريخ الاستلام.
٣. يتوجب على المستخدم طباعة التصريح وإيصال التصريح الإلكتروني والاحتفاظ بهما بعد توقيعهما، ويعتبر إيصال التصريح الإلكتروني بمثابة إيصال رسمي باستلام التصريح ويعتبر التاريخ الوارد على الإيصال بمثابة التاريخ الفعلي للتصريح.